

قانون رقم (55) لعام 2008

قانون معدل لقانون الآثار

المادة 1-

يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الآثار لسنة 2008) وبغراً مع القانون رقم (21) لسنة 1988 المشار إليه فيما يلي بالقانون الأصلي وما طرأ عليه من تعديل فتوناً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية 0

المادة 2-

تعديل المادة (2) من القانون الأصلي بالغاء عبارة (المتحف الوطني) الواردة في تعريف كل من (مجلس الامناء) و (مدير المتحف) منها والاستعاضة عنها بعبارة (متحف الأردن) 0

المادة 3-

يجعل البند (4) من الفقرة (أ) من المادة (3) من القانون الأصلي بالغاء عبارة (بالمتحف الوطني) الواردة في آخرها والاستعاضة عنها بعبارة (بالمتحف الأردن) 0

المادة 4-

تعديل المادة (26) من القانون الأصلي على النحو التالي :-

ولاً: بالغاء نص البند (4) من الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :-

4- قام متعمداً بتجريف أو إتلاف أو تخريب أو تشويه أي آثار منقولة أو غير منقولة بما في ذلك تغيير معالمها أو فصل أي جزء منها أو تحويلها 0
ثانياً: بالغاء نص الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :-

ب- يتم مصادررة المواد الأثرية والقطع المزورة والمقلدة وقوالب الصب التي تم ضبطها نتيجة ارتكاب الأفعال المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة وتسليمها الى الدائرة 0

المادة 5-

تعديل المادة (29) من القانون الأصلي على النحو التالي :-

ولاً : بإضافة عبارة (وموظفو المحميات الأثرية ومن يفوضه المدير من موظفي الدائرة) بعد عبارة (ومندوبو المتاحف في الدائرة) الواردة فيها 0
ثانياً : إضافة عبارة (أو أي تشريع نافذ المفعول) الى آخرها 0

المادة 6-

تعديل المادة (31) من القانون الأصلي بالغاء عبارة (المتحف الوطني) الواردة في الفقرة (أ) والبند (5) من الفقرة (هـ) منها والاستعاضة عنها بعبارة (متحف الأردن) 0

Source: World Intellectual Property Organization
<http://www.wipo.int>